المقصود ويلزم ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به مسلك
واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه
اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله في المجازاة
اي المكافاة على نذر فعل مباح لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب
وقعود وقيام او ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو
او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق
الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزم فيه
الكفارة عند المخالفة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخان
فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر في
غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين
وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم
انعقاده فان قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها
من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلقك او ان
اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة في
ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولتين في نذر اللجاج
وكلام المصنف في نذر التبرر واما في الاخيرة فلزوم
الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم الناذر

على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض
وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول
قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الصلاة
الاخيرة بين كونها في فرض او نفل والقول بان صحتها مقيدة
بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك
وهم لانها انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير
القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير
كاحد خصال كفارة اليمين او لمعصية كما صرح به القاضي
الحسين او معصية كما سيأتي كشرب خمر وصلاة محدث
او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم
يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام
الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فلانه
لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه
الله تعالى ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المصنف
نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء
كقوله ان شفى الله تعالى مريضي او قدم غائبي او خوفه
من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان اصلي او اصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)